

المبسوط في فقه الإمامية

[379] يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة. ويستحب أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فإن فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر، ولا شئ عليه، وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا. ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها ولا شئ عليه. وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء. فإن لم يذكر حتى يخرج من مكة فلا شئ عليه فإن حج في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار فإن لم يحج أمر وليه أن يرمي عنه. فإن لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من المسلمين، ومن فاته رمي يوم قضاءه من الغد على ما قلناه، ويبدء بالفات أولاً فإن بدأ بالذي قضاءه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه، وإن يرمي جمرة واحدة بأربع عشرة حصة سبع ليومه وسبع لأمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه. والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدء بالجمرة العظمى. ثم الوسطى. ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة ومن بدء بالجمرة العقبة ثم الوسطى، ثم الأولى أعاد على الوسطى، ثم جمرة العقبة. فإن نسي فرمي من الجمرة الأولى بثلاث حصيات، ثم رمي الجمرتين الأخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأولى بثلاث حصيات، وكذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة أتمها ولا إعادة عليه في الثانية وإن رمي الأولتين على التمام، ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لأنه لا يترتب عليها رمي آخر ومن رمي جمرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها، فإن رمى بحصاة فوَقعت في محمله أعاد مكانها حصة أخرى فإن أصابت انساناً أو دابة. ثم وقعة على الجمرة أجزاءه. ويجوز أن يرمي راكباً وماشياً، ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى